كتاب الله دون السنة لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه على ما روي عن عمر انه حفظ
سورة البقرة في ثنتي عشر سنة ثم الاورع الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى
الاجتناب عن المحرمات قوله فسدت صلوته اي نوى امامتها لانه جاء في المشاهير
عن الرسول عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وحيث للمكان ولا مكان يجب
تاخرها الا في الصلوة وهو المخاطب بالتاخير دون المراة فيكون تاركاً فرض
المقام فان قلت لما كان هو ماموراً بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة
فينبغي ان تفسد صلوتها ايضاً قلنا هذا اذا لم يتحقق التاخير بدون التاخر وليس
كذلك فانه اذا تقدم عليها خطوة او خطوتين حال لا تاخر منها فقد اخرها من غير ان
تتاخرها ولئن كانت مامورة بالتاخر فذاك بطريق الضمني وهو مامور بالتاخير
قصداً فاظهرنا الامر بالتاخر في حقها في حق لحوق الاثم بالترك لا في حق افساد
الصلوة بالترك ليظهر اثر التفرقة بين الضمني والقصدي وقال احمد بن حنبل رح
الجماعة فرض حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد به
الجماعة وقال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولو ام الرجل للنساء
فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان في خارجه فمكروه الا ان يكون
واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح والمنفرد لا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه
جاز وهو مسيء لانه خالف السنة واعلم انه ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي
اربع اصابع ولا يشير عند قوله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول
المصلي وارحم محمداً في التشهد واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه
الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لا هو ويرتضي عند ذكر الصحابة

ولا يقول

ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا ياثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل
لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الادب وكذا لا يرفع قدميه في السجود لان
وضع قدميه في السجود فرض قال الحلواني من اراد ان يصلي على القباء يجعل كتفه تحت
رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل ساقط الاعتبار وطهارة موضع القدمين شرط وفاقاً
وموضع السجود مختلف فيه لانها يتادى بالانف وهي اقل من الدرهم ولان السجود
على الذيل اقرب من التواضع لقربه من الارض ولا باس بتخفيف الصلوة اذا
اتم الركوع والسجود فانه ام كان اخف الناس صلوة في تمام والصلوة لارضاء
الخصم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته يوم
القيمة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفى لا يوخذ به فلا فائدة كذا في البزازي قوله
ام امي والامي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد
في الكتاب والحديث وفي لسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئاً ومن احسن
آية من التنزيل خرج عن كونه امياً عند الامام وثلث آيات او آية طويلة عندهما
فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار
قوله فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها فان قلت القادر بقدرة
الغير لا يعد قادراً عند الامام ولهذا لم يوجب الجمعة على الضرير وان وجد قائداً
فكيف اعتبره في مسائل الامي قلنا انما لم يعتبر قدرة الغير اذا تعلق الفعل باختيار
الغير وهنا الامي قادر على الاقتداء بالقاري من غير اختيار فينزل قادراً على القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)